

30 من 71 \ منهج السالكين \ كتاب الصلاة \ العلامة عبد الرحمن

بن ناصر السعدي \ كبار العلماء

عبد الرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الصلاة. شروط الصلاة. تقدم ان الطهارة من شروطها. ومن شروطها دخول الوقت. والاصل فيه في حديث جبريل انه ام النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت واخره. وقال يا محمد الصلاة - [00:00:01](#)

ما بين هذين الوقتين. رواه احمد والنسائي والترمذي وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر - [00:00:28](#) ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق. ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم - [00:00:48](#)

ويدرك وقت الصلاة بادراك ركعة. لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة متفق عليه. ولا يحل تأخيرها او تأخير بعضها عن وقتها لعذر او غيره. الا اذا اخرها - [00:01:05](#) ليجمعها مع غيرها. فانه يجوز لعذر من سفر او مطر او مرض او نحوها. والافضل تقديم في اول وقتها الا العشاء اذا لم يشق. والا الظهر في شدة الحر. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:25](#)

اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة. فان شدة الحر من فيح جهنم ومن فاتته صلاة وجب عليه قضاؤها فوراً مرتباً. فان نسي الترتيب او جهله او خاف فوت الصلاة سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة. ومن شروطها ستر العورة بثوب مباح لا يصف البشرة. والعون - [00:01:45](#)

سورة ثلاثة انواع مغلظة وهي عورة المرأة الحرة البالغة. فجميع بدنها عورة في الصلاة الا وجهها ومخففة وهي عورة ابن سبع سنين الى عشرة. وهي الفرجان ومتوسطة وهي عورة من عداهم من السرة الى الركبة. قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل - [00:02:13](#)

كل مسجد ومنها استقبال القبلة. قال تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام فان عجز عن استقبالها لمرض او غيره سقط كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها. قال تعالى - [00:02:40](#)

فاتقوا الله ما استطعتم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت متفق عليه وفي لفظ غير انه لا يصلي المكتوبة ومن شروطها النية وتصح الصلاة في كل موضع الا في محل نجس او مغصوب او في مقبرة او - [00:03:00](#) حمام او اعطاني ابل. وفي سنن الترمذي مرفوعاً الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام باب صفة الصلاة. يستحب ان يأتي اليها بسكينة ووقار. فاذا دخل المسجد قال بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك. ويقدم رجله اليمنى - [00:03:27](#)

لدخول المسجد واليسرى للخروج منه. ويقول هذا الذكر الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك كما ورد في ذلك الحديث الذي رواه احمد وابن ماجه. فاذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ويرفع يديه - [00:03:57](#) الى حذو منكبيه. او الى شحمة اذنيه في اربعة مواضع. عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول

كما صحت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:17](#)

ويضع يده اليمنى على اليسرى فوق سترته او تحتها او على صدره. ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك او غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي صلى الله عليه - [00:04:37](#)

عليه وسلم ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة. ويقرأ معها في الركعتين الاوليين من الرباعية والثلاثية سورة تكون في الفجر من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه. يجهر في القراءة - [00:04:58](#)

ليلى ويسر بها نهارا الا الجمعة والعيد. والكسوف والاستسقاء فانه يجهر بها ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه. ويجعل رأسه حيال ظهره ويقول سبحان ربي العظيم ويكرره. واذا قال مع ذلك حال ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك - [00:05:20](#)
اللهم اغفر لي فحسنة. ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده. ان كان اماما او منفردا ويقول الكل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملاء السماء وملاء الارض وملاء ما شئت - [00:05:50](#)

من شيء بعد. ثم يسجد على اعضائه السبعة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على السبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه والكفين والركبتين واطراف القدمين - [00:06:10](#)

متفق عليه ويقول سبحان ربي الاعلى ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وهو الافتراش. ويفعل ذلك في جميع جلسات الصلاة. الا في التشهد الاخير فانه يتورك بان يجلس - [00:06:30](#)

على الارض ويخرج رجله اليسرى من الخلف الايمن. ويقول رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني. ثم يسجد الثانية كالاولى ثم ينهض مكبرا على صدور قدميك. ويصلي الركعة الثانية كالاولى ثم يجلس للتشهد الاول وصفته التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليكم - [00:06:50](#)

اليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم يكبر ويصلي باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة. ثم - [00:07:20](#)

تتشهد التشهد الاخير وهو المذكور ويزيد على ما تقدم. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على - [00:07:40](#)

آل ابراهيم انك حميد مجيد اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. ويدعو الله بما احب ثم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. لحديث وائل ابن حجر - [00:08:00](#)

رواه ابو داود. والاركان القولية من المذكورات تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة على غير مأوم والتشهد الاخير والسلام وباقي افعالها اركان فعلية الا التشهد الاول فانه من واجبات الصلاة. والتكبيرات غير تكبيرة الاحرام. وقول سبحان ربي العظيم في الركوع. وسبحان ربي الاعلى مرة - [00:08:24](#)

في السجود وربى اغفر لي بين السجدين مرة مرة وما زاد فهو مسنون. وقول سمع الله لمن حمد للامام والمنفرد. وربنا لك الحمد للكل. فهذه الواجبات تسقط بالسهو ويجبرها سجوده - [00:08:54](#)

سهو وكذا بالجهل. والاركان لا تسقط سهوا ولا جهلا ولا عمدا. والباقي سنن اقوال وافعال مكمل للصلاة. ومن الاركان الطمأنينة في جميع اركانها. وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:14](#)

قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من ثم اركع حتى تطمئن راكعا. ثم ارفع حتى تعتدل قائما. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - [00:09:34](#)

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. متفق عليه. فاذا فرغ من صلاته استغفر - [00:09:54](#)

وثلاثة وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام. لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله ولا نعبد الا - [00:10:16](#)

له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون سبحانه الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين. ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:10:36](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير تمام المئة. والرواتب المؤكدة التابعة للمكتوبات عشر وهي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات - [00:10:57](#)

ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. وركعتين بعد المغرب في بيته. وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الفجر متفق عليه. باب سجود السهو والتلاوة والشكر. وهو مشروع اذا زاد الانسان في صلاة ركوعا او سجودا او قياما او قعودا سهوا. او نقص شيئا من المذكورات اتى به - [00:11:17](#)

وسجد للسهو او ترك واجبا من واجباتها سهوا او شك في زيادة او نقصان. وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام عن التشهد الاول فسجد وسلم من ركعتين من الظهر او العصر ثم ذكره - [00:11:47](#)

تمم وسجد للسهو. وصلى الظهر خمسا فقبل له ازيدت الصلاة. فقال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسة فسجد سجدة بعد ما سلم. متفق عليه. وقال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى اثلاثا ام اربعة؟ فليطرح الشك، وليبني على ما استيقن. ثم يسجد سجدة قبل ان يسلم - [00:12:07](#)

فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته. وان كان صلى تماما كانتا ترغيمًا للشيطان رواه احمد ومسلم. وله ان يسجد قبل السلام او بعده. ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة - [00:12:37](#)

وكذلك اذا تجددت له نعمة او اندفعت عنه نقمة سجد لله شكرا. وحكم سجود شكر سجود التلاوة. باب مفسدات الصلاة ومكروهاها. تبطل الصلاة بترك ركن او شرط وهو ويقدر عليه عمدا او سهوا او جهلا اذا لم يأت به. وبترك واجب عمدا. وبالكلام عمدا وبالقهر - [00:12:57](#)

وبالحركة الكثيرة عرفا. المتوالية لغير ضرورة. لانه في الاول ترك ما لا تتم العبادة الا وبالاخيرات فعل ما ينهي عنه فيها. ويكره الالتفات في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:27](#)

سئل عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري فهو العبث ووضع اليد على الخصرة وتشبيك اصابعه وفرقتها وان يجلس فيها مقعيا كاقعائه الكلب وان يستقبل ما يلهيه او يدخل فيها وقلبه مشغول بمدافعة الاخبتين او بحضرة طعامه - [00:13:47](#)

ان يشتهي لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبتان متفق عليه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه في السجود. باب صلاة - [00:14:17](#)

التطوع صلاة الكسوف واكدها صلاة الكسوف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها وتصلى على صفة حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف في - [00:14:37](#)

طاعته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجعات. متفق عليه. صلاة الوتر وصلاة الوتر سنة مؤكدة. داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه حضرا وسفرا. وحث الناس عليه اقله ركعة واكثره احدى عشرة. ووقته من صلاة العشاء الى طلوع الفجر. والافضل ان يكون اخر - [00:14:57](#)

صلاته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. متفق عليه وقال من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله. ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل - [00:15:27](#)

فان صلاة اخر الليل مشهودة. وذلك افضل. رواه مسلم. صلاة الاستسقاء. وصلاة الاستسقاء سنة اذا اضطر الناس لفقد الماء. وتفعل كصلاة العيد في الصحراء. ويخرج اليها متخشعا متذلل المتضرع فيصلّي ركعتين ثم يخطب خطبة واحدة يكثر فيها الاستغفار وقراءة الايات - [00:15:47](#)

التي فيها الامر به ويلج في الدعاء ولا يستبطن الاجابة. وينبغي قبل الخروج اليها فعل الاسباب التي تدفع الشر وتنزل الرحمة

كالاستغفار والتوبة والخروج من المظالم والاحسان الى الخلق غيرها من الاسباب التي جعلها الله جالبة للرحمة دافعة للنقمة والله اعلم. اوقات النهي - 00:16:17

واوقات النهي عن النوافل المطلقة من الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح. ومن صلاة العصر الى الغروب ومن قيام الشمس في كبد السماء الى ان تزول. والله اعلم. باب صلاة الجماعة والامامة - 00:16:47

وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضرا وسفرا. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد كنت ان امر بالصلاة فتقام. ثم امر رجلا يؤم الناس. ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب - 00:17:07

الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. متفق عليه. واقلها امام وكلما كان اكثر فهو احب الى الله. وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. متفق عليه. وقال اذا صليتما في رحالكما - 00:17:28

ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة. رواه اهل السنن وعن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر

فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم - 00:17:58

ربنا ولك الحمد. واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. رواه ابو داود واصله في الصحيحين. وقال يؤم القوم اقرأهم كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة - 00:18:26

فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما او سنا. ولا يأمن الرجل الرجل في سلطانه. ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه. رواه مسلم. وينبغي ان يتقدم الامام وان - 00:18:56

خاصة المأمومون ويكملون الاول بالاول. ومن صلى فذا ركعة خلف الصف لغير عذر اعاد يا صلاة. وقال ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. فقامت عن يساره - 00:19:16

فاخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم اقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار. ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما اتكم فاتموا متفق عليه. وفي الترمذي اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال

فليصم - 00:19:36

كما يصنع الامام باب صلاة اهل الاعذار. والمريض يعفى عنه حضور الجماعة. واذا كان القيام يزيد مرضه صلى جالسا. فان لم يطق فعلى جنب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران - 00:20:06

ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت - 00:20:26

احدهما صلاة المسافرين وكذا المسافر يجوز له الجمع ويسن له القصر للصلاة الرباعية الى ركعتين وله الفطر برمضان. صلاة الخوف. وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فمنها حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه

- 00:20:46

وسلم يوم ذات الرقاء صلاة الخوف. ان طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو. فصلى بالذي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم. ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو. وجاءت الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم - 00:21:16

متفق عليه. واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة والى غيرها. يؤمئون بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله. ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب او غيره - 00:21:46

قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه باب صلاة الجمعة. كل من لزمته الجماعة لزمته الجمعة اذا كان مستوطنا ببناء. ومن شرطها فعلها في وقتها وان تكون بقرية وان يتقدمها خطبتان. وعن جابر قال كان النبي - 00:22:08

صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأن انه منذر جيش يقول صباحكم ومساكم. ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة. رواه مسلم - 00:22:39

وفي لفظ له كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه. ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته. وفي رواية له من يهد الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - [00:23:09](#)

وقال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. رواه مسلم. ويستحب ان يخطب وعلى منبر فاذا صعد اقبل على الناس فسلم عليهم. ثم يجلس ويؤذن المؤذن ثم يقوم - [00:23:29](#)

فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية. ثم تقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين تجهر فيهما بالقراءة. يقرأ في الاولى بسبه وفي الثانية بالغاشية. او بالجمعة والمنافقين ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه. ويبكر اليها. وفي الصحيحين - [00:23:49](#)

اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. ودخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين. متفق عليه - [00:24:19](#)

باب صلاة العيدين. امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالخروج اليهما حتى العواتق والحي يشهدن الخير ودعوة المسلمين. ويعتزل الحيض المصلى. متفق عليه ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال. والسنة فعلها في الصحراء وتعجيل الاضحى وتأخير الفطر - [00:24:39](#)

والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة بتمرات وترا. وان يتنظف ويتطيب لها. ويلبس احسن انا ثيابه ويذهب من طريق ويرجع من اخر فيصلي بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة. يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة الاحرام. وفي الثانية خمس - [00:25:07](#)

سوى تكبيرة القيام. يرفع يديه مع كل تكبيرة. ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر بالقراءة فيها. فاذا صلى خطب بهم خطبتين - [00:25:32](#)

كخطبتي الجمعة الا انه يذكر في كل خطبة الاحكام المناسبة للوقت ويستحب التكبير المطلق ليلتي العيد وفي كل عشر ذي الحجة. والمقيد عقب المكتوبات من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق. وصفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر -

[00:25:52](#)

اكبر الله اكبر ولله الحمد - [00:26:20](#)